نشرة الاكتتاب العام

في وثائق

صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

والدوري ZALDI STAR

ابريل 2025

المحتـــويـــات

البند (1): تعريفات هامة 2
البند (2): مقدمة وأحكام عامة 4
البند (3): تعريف وشكل الصندوق 5
البند (4): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 6
البند (5): هدف الصندوق 6
البند (6): السياسة الاستثمارية للصندوق 7
البند (7): المخـــاطـــر 8
البند (8): الإفصاح الدوري عن المعلومات 9
البند (9): نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة 11
البند (10): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر 11
البند (11): بيانات مؤسس ومدير استثمار الصندوق 12
البند (12): تسويق وثائق الصندوق 16
البند (13): الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد 16
البند (14): شركة خدمات الإدارة 18
البند (15): أمين الحفظ 19
البند (16): مراقب الحسابات 20
البند (17): جماعة حملة الوثائق 20
البند (18): الاكتتاب في الوثائق 21
البند (19): شراء / استرداد الوثائق 22
البند (20): احتساب قيمة الوثيقة 23
البند (21): أرباح الصندوق والتوزيعات 24
البند (22): القوائم المالية والتقييم 25
البند (23): وسائل تجنب تعارض المصالح 25
البند (24): حالات التصفية للصندوق 26
البند (25): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 26
البند (26): الأعباء المالية 26
البند (27): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 28
البند (28): إقرار لجنة الإشراف ومديري الاستثمار 28
البند (29): إقرار مراقب الحسابات 29
البند (30): إقرار المستشار القانوني 29

Legal point

البند (1): تعريفات هامة

القانون:	القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار:	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
صندوق استثمار مفتوح:	هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند التاسع عشر من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال شركة الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (147) و (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
صندوق الاستثمار النقدي:	هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق:	. صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والدوري ZALDI STAR
المستثمر- (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو بشراء وثائق استثمار الصندوق ويسمي بحامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة:	شركة زالدي للاستثمارات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018.
اكتتاب عام:	طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويتم نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018 يفتح باب الاكتتاب لسداد قيمة الوثائق لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 5 أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.
نشرة الاكتتاب:	هي الدعوة الموجهة للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الاستثمار بعد الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
وثيقة الاستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
استثمارات الصندوق:	هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها في البند السادس الخاص بالسياسات الاستثمارية.
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة. وسيتم الإعلان عنها يوميا من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

PKF
Legal point

جهة التسويق:	الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولة شركة الترويج او السمسرة او البنك ومقدار اتعابهم.
الجهات متلقية الاكتتاب:	هي البنوك أو الجهات التي تتولى تلقي الاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد لوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق سواء من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وشركات السمسرة أو الشركات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار. وهي: شركة زالدي للاستثمارات.
الاكتتاب:	التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء:	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الاسترداد:	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الاستثمار:	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي: شركة زالدى للاستثمارات ش.م.م، المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 وإضافة الأنشطة بتاريخ 2019/12/16 وخاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
مدير محفظة الصندوق:	الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
الأطراف ذوي العلاقة:	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: - مدير الاستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة. - أعضاء لجنة الإشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة:	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
صناديق الاستثمار المرتبطة:	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص علها في اللائحة التنفيذية وهي: شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري رقم (250552)والمرخص لها من الهيئة برقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بخدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للمهام المنصوص علها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
سجل حملة الوثائق:	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف:	هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على الصندوق:	أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الأشراف.
المصاريف الإدارية:	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف إرسال التقارير الدورية لحملة الوثائق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية، بالإضافة الى تكلفة اجتماعات جماعة حملة الوثائق وغيرها من متطلبات التشغيل.
يوم العمل المصرفي:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الاعتياد.

البند (2): مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة زالدي للاستثمارات المالية بإنشاء صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ZALDI STAR بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام مجلس إدارة شركة زالدي للاستثمارات المالية (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادني مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة إقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم "المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية" على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

Legal point

البند (3): تعريف وشكل الصندوق

1) **اسم الصندوق:**

صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والدوري ZALDI STAR

2) **الجهة المؤسسة:**

شركة زالدي للاستثمارات.

3) **الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ..... على انشاء الصندوق.

4) **نوع وفئة الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح يعمل في أسواق النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري، طبقاً للنسب الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

5) **مدة الصندوق:**

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء عمر الشركة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها في 2028/7/29 ، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الي 25 عام على ان يتم الإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند 24 من هذه النشرة.

6) **تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

7) **مقر الصندوق:**

فيلا 158 الحي الأول-المنطقة السادسة-التجمع الخامس-القاهرة- مصر

8) **الموقع الإلكتروني للصندوق:**

www.zaldi-capital.com

9) **تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**

الترخيص الصادر من الهيئة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٦/ ٤ /2025

10) **السنة المالية للصندوق:**

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

11) **عملة الصندوق:**

عملة الصندوق هي الجنيه المصري على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد القوائم المالية وعند التصفية.

12) **المستشار الضريبي:**

علي احمد محمود عبدالعزيز - International Legal House

13) **المستشار القانوني:**

ايمن عبد الحميد عبد القوي الخطيب - مكتب ليجل بوينت للاستشارات القانونية

Legal point

البند (4): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1) **حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الاكتتاب:**

حجم الصندوق المبدئي المستهدف خلال فترة الاكتتاب 500 مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد خمسة مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد **50000** وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها **4950000**وثيقة (أربعة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة في ذلك. وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وتعديلاته
- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم (المبلغ المجنب) ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
  - لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت)
  - يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

2) **حقوق حملة الوثائق:**

للصندوق حسابات مستقلة وبالتالي تمثل الوثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانتهاء أو التصفية

البند (5): هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل (لا تشمل الأسهم) مثل أذون وسندات الخزانة وسندات الشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية والصكوك ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية وذلك من خلال:
- الاعتماد على سياسة متحفظة تتمثل في تنويع الاستثمارات المختلفة على النحو الموضح بنشرة الاكتتاب بهدف المحافظة على أموال المستثمرين وبما لا يخالف القواعد والقوانين المنظمة لعمل صناديق النقد الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

Legal point

- بنيت السياسة الاستثمارية للصندوق في الأوعية الاستثمارية المذكورة أعلاه بهدف تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالاستثمار والتي سيلي ذكرها بالبند السابع من هذه النشرة إلى أدني درجة ممكنة.

البند (6): السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعة المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه كل منهم.

8- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 / 2014 ويلتزم الصندوق بالإفصاح سنوياً لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

9- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.

- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للأدوات الاستثمارية:

1- يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

2- يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية والاوعية الادخارية والشهادات قصيرة الاجل التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى 80% من إجمالي استثمارات الصندوق. ويجوز ان تصل الى 100% في حالة عدم وجود فرص استثمارية لتوظيف فوائض السيولة.

3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية عن 49 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 49 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.

5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أي منها عن 20 %. هذا وسوف يلتزم مدير الاستثمار بحد أدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات -BBB يكون من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من هيئة سوق المال.

Legal point

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة.

2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد بما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أموال الصندوق.

وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992

1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.

2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند (7): المخـــاطـــر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين والعمل على تعظيم العائد على الاستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلي:

- الالتزام بالقوانين واللوائـح المعمول بهـا.
- تحقيق الأهداف الاستثمارية للصنـــدوق.
- مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم.

ثانياً: المخاطر المحتملة:

1- **المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**

هي المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الإضرابات السياسية، والاضطرابات الاقتصادية، التغيرات في البيئة التشريعية، وغيرها ،،،،.

2- **المخاطر غير المنتظمة:**

هذه النوعية من المخاطر ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحافظ المالية للإصدارات عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت واختيار أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الاستثمارية.

3- **مخاطر عدم التنوع:**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها أو بمجموعة مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في إطار السياسة الاستثمارية وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في هذه النشرة وكذا نسب التركز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

Legal point

4- **مخاطر أسعار الفائدة:**

هي المخـــاطر المرتبطة بتغييرات أسـعار الفائدة على الأدوات المالية مما ينتج عنه تغيير في أسـعارها إيجاباً أو ســـلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة، ويعمل مدير الاستثمار على التحوط ضد تلك المخاطر باستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

5- **مخاطر التضخم:**

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

6- **مخاطر ائتمانية (عدم القدرة على السداد):**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. كما أنه سيتم الاستثمار في السندات بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو -BBBعلى أن يصدر ذلك التقييم من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

7- **مخاطر السيولة:**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم التمكن الصندوق من تسييل بعض استثماراته للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد. إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

8- **مخاطر المعلومات:**

تتمثل في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة ويقوم مدير الاستثمار على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق بشكل يراعي استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

9- **مخاطر القوة القاهرة :Force Majeure**

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ التزاماته بما يؤدى الى اختلال توازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف، الزلازل، الحروب والثورات والأوبئة والجائحة) ، وهى أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة قاهرة، وهذا النوع من المخاطر يصعب تجنبه.

البند (8): الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وعلى الأخص ما يلي:

Legal point

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر – باي وسيلة تراها مناسبة - تقريراً يتضمن البيانات الأتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

4- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق وعلى الموقع الالكتروني للصندوق.

2- كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

3- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية في أي من البنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

4- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

5- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديهم على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على حملة وثائق الصندوق. وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة.

Legal point

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1- تلتزم الجهة المؤسسة بعد العرض على لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

2- تلتزم الجهة المؤسسة بعد العرض على لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند (9): نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة

وثائق الصندوق مطروحة للاكتتاب العام حيث يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين والأجانب والعرب غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقا للشروط الواردة في النشرة ممن يرغبون في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقا لهدف الصندوق الموضح بالبند رقم 5 والسياسية الاستثمارية الموضحة البند رقم 6 وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة في البند رقم 7 مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

البند (10): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة 7 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب وعمليات الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق الصندوق.

- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة 156 من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند (11): بيانات مؤسس ومدير استثمار الصندوق

شركة زالدي للاستثمارات

شركة زالدي للاستثمارات ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية - المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 ومزاوله نشاط ادارة صناديق الاستثمار ونشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اورقا ماليه او زيادة رؤوس اموالها بتاريخ 2019/11/26، ومقرها: فيلا 158 الحي الاول –المنطقة السادسة –التجمع الخامس-القاهرة الجديدة.

هيكل مساهمي شركة زالدي للاستثمارات:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية	97.59%
حاتم محمد محمد البنا	2.00%
أخرون	0.41%

أعضاء مجلس ادارة شركة زالدي للاستثمارات:

م	الاسم	الصفة
1	أحمد عزت عبد العزيز عبد المجيد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
2	حاتم محمد محمد البنا	عضو مجلس الإدارة – العضو المنتدب
3	محمد نجم الدين محمد نور الدرين عكاشة	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
4	مي محمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة - مستقل
5	كريم كامل محسن رجب	عضو مجلس الإدارة - مستقل
6	عبلة عادل خيري	عضو مجلس الإدارة - مستقل
7	بسنت شوقي سيد مصطفى عبد الشافي	عضو مجلس الإدارة - مستقل

ثالثا: الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة مؤسس الصندوق:

1- صندوق مكسب OZ للدخل الثابت بالدولار الأمريكي

صندوق مكسب OZللدخل الثابت باليورو

تاريخ العقد المبرم مع مديري الاستثمار:

- تاريخ العقد: 20 / 2 /2025.
- مدة العقد سنة واحدة، وتجدد تلقائياً لمدد إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

Legal point

مدى استقلالية مدير الاستثمار

شركة زالدى للاستثمارات (مدير الاستثمار) هي الشركة مؤسس الصندوق وهي من غير المرتبطين بأي من أمين الحفظ أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما.

الصناديق الأخرى التي يدرها شركة مدير الاستثمار:

1- صندوق مكسب OZ للدخل الثابت بالدولار الأمريكي

2- صندوق مكسب OZللدخل الثابت باليورو

مدير محفظة الصندوق

د. حاتم محمد محمد ا لبنا

آليات اتخاذ القرارات الاستثمارية لمدير الاستثمار:

- تعمل شركة زالدي للاستثمارات على انتهاج أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق.
- تتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على أربعة مستويات يكون لكل مستوى مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة وبما يوافق معايير الرقابة والجودة والمتابعة كما يلي:
  1. لجنة الاستثمار
  2. مدير المحفظة
  3. قسم التنفيذ
  4. إدارة الحسابات

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مدير المحافظة ومدير الصناديق النقدية وأدوات الدخل.

تقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء وإعادة تقييم وضع الاستثمار ونسبها وكذا وضع خطط للاستثمار قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الأرباح الفعلية للصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار

- خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المرخص لها بمزاولة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 **ومزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار**ونشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اورقا ماليه او زيادة رؤوس اموالها بتاريخ 26-11-2019.
- وتدير شركة زالدي للاستثمارات الصناديق التالية:
  1. صندوق مكسب OZلأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي
  2. صندوق مكسب OZلأدوات الدخل الثابت باليورو

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار

- الأستاذ/ محمد إبراهيم مصطفى
- فيلا 158 الحي الأول-المنطقة السادسة-التجمع الخامس-القاهرة- مصر
- هو المراقب الداخلي للصندوق والذي تم تعيينه لتلك المهام بشركة زالدي للاستثمارات

التزامات المراقب الداخلي

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

Legal point

- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بتطبيق وإتباع ضوابط وأحكام نشرة اكتتاب الصندوق، في إطار ما ورد بالمادة 183 مقرر 19 والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

1) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أي من أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5) إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (174،177،178) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
9) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
10) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
11) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
13) الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
14) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
15) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
16) الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
17) تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.
18) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
19) الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً والمادة (183 مكررا "20")

1) اتخاذ أي أجراء او ابرام او تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة أي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
3) شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او الحكم بشهر إفلاسها.

Legal point

5) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

6) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد وصناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب.

7) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنه الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة..

9) القيام بأي أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.

10) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

قامت الجهة المؤسس بتشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وكذلك بتحديد اختصاصات اللجنة والتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الإشراف:

#	اسم عضو اللجنة	الصفة
1	محمود إبراهيم أمين سيد احمد	رئيس لجنة الإشراف - مستقل
	أحمد عبد الحافظ عبد الوهاب عبد القادر	عضو لجنة الاشراف – ممثل عن الجهة المؤسسة
3	خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي	عضو اللجنة - مستقل

- وجميعهم نخبة من خبراء الاقتصاد والمتخصصين في صناديق الاستثمار والأوراق المالية.
- تقر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين جهة التأسيس أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أي نوع. مع توافر شروط الخبرة والكفاءة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 في الأعضاء المستقلين.

ثانياً: بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- لا يوجد

ثالثاً: اختصاصات والتزامات لجنة الإشراف:

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لالتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

Legal point

7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على جماعة حملة الوثائق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

12- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

13- الموافقة على جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

14- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

15- تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

16- تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب يتعين عليها اعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (12): تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة " شركة زالدي للاستثمارات "مع الاخذ في الاعتبار الاحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع الجهات التي ترخص لها الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو، التليفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت.

البند (13): الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال:

1. **شركة زالدي للاستثمارات**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (891) بتاريخ 2025/4/13 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

Legal point

2. **شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها.**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (715) بتاريخ 2020/6/30 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

3. **شركة ثرى واى لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (576) بتاريخ 2023/03/05 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

4. **شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1678) لسنة 2022 بتاريخ 2022/10/10 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

5. **بايونيرز لتداول الأوراق المالية والسندات**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1619) الصادر في 2024/8/6 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

6. **اسطول لتداول الأوراق المالية والوسطة في السندات**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1527) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/9 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

7. **كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (279) بتاريخ 2024/2/4 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

<u>التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:</u>

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (19) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة
- يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض " حسابات تلقى الاكتتاب/الشراء والاسترداد في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقله عن أموال شركات تلقى الاكتتاب والاسترداد.

<u>نصت المادة (156) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:</u>

1- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
2- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
3- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

Legal Point

4- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
5- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
6- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
7- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الاكتتاب/الشراء/الاسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.
- نموذج اعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:-

- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالاطلاع على نشرة الاكتتاب.

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقًا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية وعلى ان يقتضي الامر على الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة، مع مراعاة الرجوع الى الهيئة مسبقا وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

البند (14): شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - ش.م.م، سجل تجاري رقم (250552) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 - وعنوانها: 44 شارع لبنان - المهندسين– الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

هيكل المساهمين:

- شركة كاتليست بارتنرز هولدنج — نسبة المساهمة 79.75%
- البنك العربي الأفريقي الدولي — نسبة المساهمة 20.00%
- نيفين حمدي بدوي الطاهري — نسبة المساهمة 0.125%
- دينا امام عبد اللطيف واكد — نسبة المساهمة 0.125%

تشكيل مجلس الإدارة:

#	اسم العضو	الصفة
1	الدكتور/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس الإدارة
2	الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب
3	الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس الإدارة
4	الأستاذة/ ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس الإدارة
5	الأستاذ/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس الإدارة

Legal point

6	الأستاذ/ محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة
7	الأستاذ/ أيمن محمد عبد الصبور	عضو مجلس الإدارة

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة:

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند 8 في هذه النشرة
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ طلبه لها.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق للصندوق يوميا حسب مواعيد الاكتتاب/الشراء/الاسترداد الخاصة بالصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار بالشراء والاسترداد
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب / الشراء / والبيع الخاصة بوثائق الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون للصندوق حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.

البند (15): أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (38) من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصري، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

قام مدير الاستثمار بالتعاقد مع **البنك الأهلي المصري** كأمين حفظ والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم 2126 بتاريخ 1996/11/17

التزامات أمين الحفظ:

1) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

Legal point

2) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
4) يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ والشركة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

البند (16): مراقب الحسابات

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، حيث تم تعيين:

- **الأستاذ/هاني فؤاد راشد** PKF
- **مكتب:** PKF**راشد وبدر وشركاهم**
- **رقم التسجيل الضريبي:** 833-140-609
- **العنوان: 95 ش حافظ رمضان من أحمد فخري م نصر محافظة القاهرة**
- **التلفون:** 23546573

التزامات مراقب الحسابات

1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة

4- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

5- إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

البند (17): جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الصندوق، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الصندوق حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني للصندوق وعزله دون التقيد

Legal point

بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهات المؤسسة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (6،1، 7) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، على ان يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (5)، ويحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (18): الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في الوثائق:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال إيداع كامل قيمة الوثائق نقداً من خلال أي من جهات تلقي الاكتتاب المشار اليها بالبند ... من هذه النشرة

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

يصدر لكل مكتتب سند ملكية في شكل وثائق استثمار بالقيمة الاسمية لكل وثيقة 100 جنيه، و تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق المطروحة:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق وبدون حد اقصى.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبار من ٢٠٢٥/٦/١٥ ولمدة 10 ايام وبحد أقصى شهرين تنتهي في ٢٠٢٥/٨/١٤ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

سند الاكتتاب في وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة محل الاكتتاب/ الشراء.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

Legal point

- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة اكتتاب الصندوق.

تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته، على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغيا. وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقًا لوسائل الاخطار المتفق عليها).

البند (19): شراء / استرداد الوثائق

الحد الأدنى والأقصى لشراء وثائق الصندوق:

لا يوجد حد أدني أو حد أقصى للشراء في وثائق الصندوق.

شراء الوثائق اليومي:

- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء/الاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي تم الإعلان عنها بالموضع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرا، يتم تنفيذ تسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي تم الإعلان عنها بالموضع الإلكتروني للصندوق، وترد أي فروق لحساب المستثمر.
- تم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري إشعار يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

استرداد الوثائق اليومي

- لا يوجد حد اقصى او أدنى للاسترداد.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات استرداد إضافية.

Legal point

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى شركات متلقي الاكتتاب أو إلكترونيا، ويتم تنفيذها وتسويتها وفقا لما يلي:

1. في حالة تقديم طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهرا، يتم تنفيذ وتسوية الطلب بالوفاء بقيمته في ذات اليوم على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقدم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشارة إليها في البند 22 الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها لدى متلقي الاكتتاب وعلى الموقع الالكتروني للصندوق.
2. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب بالوفاء بقيمته في اليوم التالي لتقديم الطلب على أساس السعر المعلن في يوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها في البند 22 الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها لدى متلقي الاكتتاب والموقع الالكتروني للصندوق.

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والغاء قيمتها.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط نشرة الاكتتاب ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مصاريف الشراء/الاسترداد:

لا يتم تحصيل آية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها.

البند (20): احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014، ومعايير المحاسبة المصرية.

أ) **إجمالي القيم التالية :**

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
2. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد .
3. أذون الخزانة تقيم طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
4. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
5. السندات تقيم وفقًا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
6. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة .
7. يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري .
8. الأصول الثابتة –إن وجدت –تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
9. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

Legal point

ب) خصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي :

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد، بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
3. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقًا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
4. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبة (للجهة المؤسسة).

البند (21): أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية وفقا لرؤية مدير الاستثمار، حيث يجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية نقدية أو في شكل وثائق مجانية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصري، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقا لما يتراءى لمدير استثمار الصندوق على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن هذه التوزيعات متى تقررت في حينه ويتم احتسابها وفقا لتقييم شركة خدمات الإدارة يتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند اصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية.
- يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدء من يوم الشراء الفعلي.

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1. العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخرى مستحقة خلال الفترة
2. توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصنـــدوق.

يخصم من ذلك:

1. مصروفات التسويق الدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
2. أتعاب مدير الاستثمار والمؤسسين وأي أتعاب أخري.
3. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
4. الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

Legal point

البند (22): القوائم المالية والتقييم

القوائم المالية للصندوق:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند (23): وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة: وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

1. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، على ان يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على هذا الاجراء
2. الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
3. يجوز لمدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى أحد شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
4. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
5. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الاستثمار في الدخول في أي من الاستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل استثمار على حدي ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي المعروض على جماعة حملة الوثائق والايضاحات التممة للقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك الاستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
6. إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
7. الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أي من الاستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.
8. لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له، وصناديق المؤشرات
9. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو العاملين لديهم التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
10. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

1. في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة

Legal point

حملة الوثائق والرجوع للهيئة ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 216 لسنة 2023).

2. وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 216 لسنة 2023) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

البند (24): حالات التصفية للصندوق

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسِسَ الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة وثائق الصندوق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الاصدار على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة.
- يمنح مدير الاستثمار فترة كافية تمكنه من اتخاذ إجراءات تسييل أصول الصندوق وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق.

البند (25): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخري.

البند (26): الأعباء المالية

أولا: أتعاب جهة التأسيس:

- **أتعاب الجهة المؤسسة:** تتقاضى الجهة المؤسسة اتعاب بواقع 2.5 في الالف (0.25%) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.
- **عمولة تسويق:** تحسب بواقع 3 في الألف (0.3%) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

ثانيا: اتعاب مدير الاستثمار:

- **اتعاب الإدارة:**

بواقع 2.5 في الالف سنويا (0.25%) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

Legal point

- **حافز الأداء:**

يستحق لمدير الاستثمار اتعاب حسن أداء بواقع 2% سنويا عن الأرباح التي تزيد عن الربح المعياري Benchmark للوثيقة (صافي متوسط عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم). وذلك حال تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد المعياري ويحتسب حافز الأداء ويجنب يوميا ويسدد نهاية كل سنة. على ان يتم مراجعته واعتماده من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل سنة.

ثالثا: عمولة الحفظ (البنك الأهلي المصري):

يتقاضى أمين الحفظ مقابل التزاماته الواردة بالبند رقم (17) من نشرة الاكتتاب بواقع 1 في العشرة الاف سنويا لحفظ سندات الشركات ورسوم بواقع 5 في المائة الف سنويا لحفظ السندات والصكوك الحكومية واذون الخزانة من الاواق المالية المحتفظ بها لديه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهرياً على أن يتم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية. بالإضافة مصاريف الخدمات الأخرى وعمولة الشراء والبيع كالتالي:

- عمولة بيع / شراء الأوراق المالية: سندات الشركات 5 في العشرة الاف بحد اقصى 20000 جنيه للعملية عند التنفيذ للعملية وعمولة 2.5 في المائة ألف بحد اقصى 250 جنيه عند التنفيذ للسندات والصكوك والاذون الحكومية.

رابعا: أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق مقسمة على الشرائح التالية مجتمعين:

من حجم صافي الأصول حتى 500 مليون جنيه 0.002% سنويا،

ما زاد عن 500 مليون إلى 1 مليار بنسبة 0.015% سنويا

وما زاد عن 1 مليار بنسبة 0.001% سنويا،

وتحتسب هذه الاتعاب يوميا وتسدد شهريا،

على أن مراجعتها واعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

خامسا: أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.2% سنويا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلاتها وتحتسب وتجنب يوم وتسدد شهريا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق الاتعاب الثابتة التالية:

1. **مراقب الحسابات:** الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت 75,000 جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه مصري) سنويا بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
2. **لجنة الاشراف:** بدلات انتقال لجنة الاشراف بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة 100,000 جنيه (مائة ألف جنيه مصري) سنويا.
3. **لجنة الاستثمار:** بدلات لجنة الاستثمار بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة 90,000 جنيه (تسعون ألف جنيه مصري) سنويا.
4. **المستشار الضريبي:** اتعاب سنوية قدرها 15,000 (خمسة عشر ألف جنيه مصري) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنويا.
5. **الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق:** يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه بواقع 24,000 جنيه (أربعة وعشرون الاف جنيه) سنويا.
6. **المستشار القانوني:** أتعاب سنوية قدرها 10,000 جنيه (عشرة ألاف جنيه مصري) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار القانوني ويتم سدادها سنويا.

ويتحمل الصندوق المصاريف التالية:

- مصاريف التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة الأولى من عمر الصندوق على الا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- المصاريف الإدارية وتسويق يتحمل الصندوق مصاريف إدارية ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ولا تزيد عن 2% سنويا من صافي أصول الصندوق.
- رسوم إرسال كشوف الحساب والرسائل الالكترونية للحملة الوثائق.

Legal point

- بالإضافة إلى أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
- **وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 314000 جنيه (ثلاثمائة وأربعة عشر الف جنيه مصري) سنوياً، بالإضافة إلى نسبة 0.80% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى حافز الأداء في حالة تحققه وعمولة أمين الحفظ وعمولة متلقي الاكتتاب و أتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة ومصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى المشار اليها بالنشرة واي مصاريف أخرى تفرضها القوانين واللوائح من الجهات الاشرافية.**

البند (27): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن الصندوق (صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والدوري **ZALDI STAR**).

مدير الاستثمار (شركة زالدى الاستثمارات)

الدكتور / حاتم محمد محمد البنا، العنوان: 158 الحي الأول – المنطقة السادسة – التجمع الخامس – القاهرة، التليفون: 01000021015

البريد الإلكتروني:_hatem.albanna@zaldi-capital.com

الأستاذ / محمد إبراهيم مصطفى، العنوان: 158 الحي الأول – المنطقة السادسة – التجمع الخامس – القاهرة، التليفون: 01020722000

البريد الإلكتروني:_m.ibrahem@zaldi-capital.com

الأستاذ / عبد الناصر محمد كامل، العنوان: 158 الحي الأول – المنطقة السادسة – التجمع الخامس – القاهرة، التليفون: 01281962304

البريد الإلكتروني:abdelnaser_kamel@zaldi-capital.com

البند (28): إقرار لجنة الإشراف ومديري الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بوثائق صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والدوري **ZALDI STAR** بمعرفة شركة زالدى للاستثمارات (مؤسس ومدير الاستثمار) وكذا لجنة الإشراف على الصندوق، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقا للمخاطر المفصح عنها، ويعتبر مديرى الاستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن لجنة الإشراف

رئيس لجنة الإشراف

.....

عن شركة زالدى للاستثمارات

(مؤسس ومدير الاستثمار)

العضو المنتدب

د/ حاتم محمد محمد البنا

Legal point

البند (29): إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والدوري ZALDI STAR وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنه الاشراف ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

الاسم:

التوقيع:

البند (30): إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار زالدي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والدوري ZALDI STAR وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم:

التوقيع:

Legal point

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٨٦) بتاريخ ٥/٤/2025 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.